

**مجموعه**

**مباحث خارج فقهه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»**

**«کتاب النکاح»**

**شماره: ۵۶**



مسألة ٥ : يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة، وإلا يكون العقد فضولياً كالأجنبي، ويحتمل عدم الصحة بالإجازة أيضاً، بل الأحوط مراعاة المصلحة، بل يشكل الصحة إذا كان هناك خاطبان أحدهما أصلح من الآخر بحسب الشرف أو من أجل كثرة المهر أو قلته بالنسبة إلى الصغير فاختار الأب غير الأصلح لتشهّي نفسه<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في اشتراط صحة التزويج ونفوذه من الأب والجد بعدم وجود المفسدة وإن لا يكون العقد الصادر من الولي فضولياً كالأجنبي، بل احتمل عدم تصحيحه بالإجازة اللاحقة، بناءً على اعتبار كون المحيز جائز التصرف حال العقد في صحة العقد الفضولي وحائز شرائط الإجازة، وفي المقام حيث إن الزوج أو الزوجة حال إجراء الصيغة غير واجد لشروط الصحة للإجازة لصغرهما، فلا يبعد الحكم بعدم الصحة.

وفي «مستند العروة»<sup>(٢)</sup> أوكل الأمر إلى تنقية المقال في مبني العقد الفضولي وقال : إن كان المستند لتصحيح العقد الفضولي هو بناء العقلاء ، فبما أنّ بنائهم في إمضاء الأصيل بمذلة عقده وينتسب العقد بعد الإجازة إلى نفس المحيز فيكفي صلاحية المحيز حال الإجازة (من البلوغ والعقل وعدم الحجر)

---

(١) العروة الوثقى ٧٠١ : ٢.

(٢) موسوعة الإمام الحوئي ٣٣٠ : ٢٣٠.

لتصحح العقد الواقع حال صغره أو جنونه أو حجره .  
وأمّا إن قلنا إنّ المستند لصحة العقد الفضولي هو النصوص الواردة  
كرواية عروة البارقي وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
«قضى في وليدة باعها ابن سيدها وأبواه غائب...أجاز بيع ابنه»<sup>(١)</sup> فما أنّها  
واردة في ما كان المجيز واجداً لصلاحية الإجازة وكون المجيز موجوداً  
فيقتصر في الحكم بالصحة بهذه الموارد وعدم التعدي منه إلى فرض عدم  
وجوده .

ثمّ أشكّل بعدم تمامية المبني وقال : بأنّ صحة العقد الفضولي بعد لحق  
الإجازة على القاعدة ، باعتبار أنّ الإجازة توجب انتساب الأمر الاعتباري  
ال الصادر من الغير إلى المجيز فيها ، فيكون العقد من ذلك الحين عقداً له ، ومن  
هنا فتشمله أدله وجوب الوفاء بالعقود فعلـي هذا لا وجه لاعتبار وجود  
مجيز حال العقد ؛ لكفاية كون المجيز أهلاً للإجازة في حينها للحكم بالصحة .  
أقول : ولو لم نقل بما أفاده في باب الفضولي ، يكفيـنا في المقام (باب  
النكاح) ما تدلّ على صحة العقد الصادر من الولي بعد إجازة المعقود له بعد  
بلوغه ، كرواية أبي عبيدة المتقدّمة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام  
وجارية زوجها ولیان لها وهمـا غير مدرکـين ، فقال : «النكاح جائز وأهـلـها  
أدركـ كانـ لهـ الخيارـ ، وإنـ ماتـا قبلـ أنـ يـدرـكـاـ فلاـ مـيرـاثـ ولاـ مـهرـ»<sup>(٢)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٣ / أبواب نكاح العبيد ب ٨٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٦ / أبواب المهور ب ٥٨ ح ٢.

وهكذا رواية عبيد بن زراره ... «إِن مات عزْلَ ميراثها منه حَتَّى  
تدرك فاداً أدركت حلفت بالله مادعاها إلى أخذ الميراث إِلَّا رضاها  
بالنكاح ثُمَّ يندفع إِلَيْها الميراث ونصف المهر»<sup>(١)</sup>.

فالنتيجة: أنه لا يلزم صلاحية الجائز حال وقوع العقد وواجديته، بل  
يكفي انتساب العقد إليه حال الإجازة، كما أن المستفاد من الروايات المتقدمة  
صحّة العقد المذكور وهكذا ما ورد في باب السكري التي زوجت نفسها ثُمَّ  
أفاقت فأنكرت ... قال: «إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ فَهُوَ رَضَا مِنْهَا»،  
قلت: ويحوز ذلك التزويع عليها؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة لا إشكال في اشتراط التزويع المزبور بعدم وجود المفسدة  
وصيرورة العقد فضولياً كالأجنبي وإيكال أمره بيد الجائز؛ لأنّ من المعلوم  
حرمة الإفساد وإيقائه في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾<sup>(٣)</sup> المستدل به  
في صحيحه أبي حمزة الثمالي الواردة في جواز أخذ مال الولد (إِذَا لم يكون فيه  
سرف أو إذا كان بالمعروف أو إذا كان «مِمَّا لَا بُدُّ مِنْهُ») ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ  
الْفَسَادَ﴾<sup>(٤)</sup>.

مضافاً إلى ما يستفاد من تقييد نفوذ العقد بكون الولي مرضياً واقتضاء

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٠ / أبواب المهر ب ح ٥٨

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٤ / أبواب عقد النكاح ب ح ١

(٣) البقرة ٢٠٥

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٣ / أبواب ما يكتسب به ب ح ٧٨

التناسب بين الحكم والموضع إنّ الرضا بلحاظ التصرفات الصادرة في قبال  
البنت، وإلاّ كونه مرضياً بالنسبة إلى سائر تصرفاته أجنبى عن حيث ولاته  
(رواية الفضل بن عبد الملك).

وهكذا نفي كون الولي مضاراً في رواية عبيد بن زرار «... الجد أولى  
 بذلك ما لم يكن مضاراً».

ومع كونه كذلك فلا ولاية للجدّ وغيره.

كما استدلّ بدليل نفي الضرر ولأنّه حاكم على جميع الأدلة فينفي به  
الولاية فيما إذا استلزم الضرر عليها، وإن قيل بأنّه ناف للزوم العقد ولا  
الصحة، إلاّ أنّ لا ضرر في المقام ينفي الصحة بلا إشكال؛ لأنّ مع ترتب  
المفسدة في إيقاع العقد على الصغار من كون الزوج مجنوناً أو مجنوداً وهكذا  
لا يمكن الحكم بإبقاء العقد حتى بلوغ الصغيرة، وفسخ العقد مع التوالي  
الحاصلة المعلومة.

واستدلّ أيضاً بالإجماع، وهو كما ترى.

وأمّا الاحتياط للزوم رعاية المصلحة : فقد استدلّ بقوله تعالى : ﴿وَلَا  
تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(١)</sup>.

بدعوى لزوم رعايتها بالنسبة إلى الولي الإجباري (كالحاكم أو عدول  
المومنين)، وأهميتها في أمر الزواج بالنسبة إلى الأموال.

---

(١) الأنعام : ٦٥٢.

ولا يخفى أن الآية الشريفة على ما ذكره الشيخ رحمه الله غير شاملة للأب باعتبار أنه مع وجوده لا يكون ابنه يتيمًا، إلا أنه يشمل الجد وغيره وإن قيل بশمولها حكمًا للقطع بعدم الفصل، ولو سلمنا الشمول والعموم بالنسبة إلى الأب أيضًا في باب الأموال، وأغمضنا عن ممنوعية القياس، ولكن يشكل تسلّم الحكم في باب النكاح؛ لأن الأدلة الواردة في باب النكاح نافية لمواد المفسدة والضرر ولم يرد مقيد للإطلاقات المذكورة الدالة على لزوم رعاية المصلحة.

نعم يمكن اعتبار الشرط المذكور من باب آخر، وهو أن الولاية المقررة للأولياء (ولا سيما الأب) عند العقلاء المضادة بإ مضاء الشارع مجعلة للمولى عليه حسبة وصيانة عن حقوقه، وبما أن الأب والجد أقرب إليه وأنظر في أمره (على حسب ما ورد في لسان بعض الأدلة) فلابد من الحكم بلزوم صلاحيتها، مضافاً من الاجتناب والتورع عن المفسدة، فلذلك لا يأس بالحكم بالاحتياط في لزوم رعاية المصلحة، بل وحتى رعاية المصلحة في اختيار الأصلح مع احتمال القول بسقوطه ولايته فيما إذا عمل بما اشتهر نفسه في مورد الولاية لترتب الضرر، ومع الضرر انتفت الولاية.

مسألة ٦: لو زوجها الولي بدون مهر المثل، أو زوج الصغير بأزيد منه، فإن كان هناك مصلحة تقتضي ذلك صحة العقد والمهر ولزم، إلا في صحة العقد وبطلان المهر والرجوع إلى مهر المثل، أو بطلان العقد أيضاً، قوله، أقواها الثاني، والمراد من البطلان عدم

**النفوذ** يعني توقيفه على إجازتها بعد البلوغ. ويحتمل البطلان ولو مع الإجازة، بناءً على اعتبار وجود المجزي في الحال<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في صحة العقد في ما إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأماماً في غيره احتمل صحة العقد والرجوع إلى مهر المثل، كما احتمل بطلان العقد من رأسه وإيكاله إلى إجازة المولى عليه بعد البلوغ، وفي المقام قول ثالث نسب إلى الشيف من الحكم بالصحة فيها (في العقد والمهر معاً) على ما في «الخلاف» في مبحث الصداق وكذا في «المبسوط» وقال في الأول: «... إذا زوج الأب أو الجد من له إجبارها على النكاح... بغير دون مهر المثل ثبت المسمى، ولا يجب مهر المثل..»<sup>(٢)</sup> وقال في الثاني: «.. إذا كان دون مهر المثل ثبت المسمى ولم يجب مهر المثل وهو الذي يقتضيه مذهبنا...»<sup>(٣)</sup>.

وعن العلامة (.. أن يزوج الولي بدون مهر مثلها فيصح العقد وفي صحة المسمى قوله)<sup>(٤)</sup> المستفاد منه صحة العقد، وفي «الشرائع»: «إذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها أن تتعرض؟ فيه تردد، والأظهر أن لها الاعتراض»<sup>(٥)</sup> ولو حمل ثبوت حق الاعتراض على المهر يستفاد منه صحة العقد.

(١) العروة الوثقى ٢٧٠١: ٢.

(٢) الخلاف ٤: ٣٩٢.

(٣) المبسوط ٤: ٣١٢.

(٤) قواعد الأحكام ٣: ٧٨.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٢٢٢.

والظاهر أنّ المستند لدعوى صحة العقد والمهر هو إطلاق أدلة الولاية المعتضد بما دلّ على جواز عفوه عن المهر بعد ثبوته على ما في «المستمسك»<sup>(١)</sup>، والظاهر أنه مأخوذ عما في «الإيضاح» للفخر<sup>(٢)</sup> من أنّ الآية الشريفة ﴿أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾<sup>(٣)</sup> والروايات المفسرة لها تدل على جواز عفو النصف من المهر بغير المدخلة، فبما أنّ للولي عفو ما هو الثابت بحسب الذيل، فيجوز له دفعه من أول الأمر وتزويجها بأقل من مهر المثل.

وأشكال عليه: بأنّ التعدي عن العفو إلى المقام غير ظاهر، فإنّ بعض المهر ربّما يكون مهانة على الزوجة، وليس العفو كذلك، وأدلة نفي الضرر مقدمة على إطلاق أدلة الولاية، بتوسيع أنّ الولاية قاصرة عن شمول ما كان فيه ضرر وفسدة على المولى عليه. فاتضح عدم تمامية القول بصحّة العقد والمهر معاً.

وأما القول الأول أي صحة العقد وبطلان المهر والرجوع إلى مهر المثل، فهو المنسوب إلى الشيخ الأعظم بدعوى: أنّ العقد الصادر من الولي إنما ينحل إلى أمرتين: التزويج والمهر، وحيث إنّ الضرر في الثاني خاصة يحكم ببطلانه معبقاء التزويج على حاله وحينئذٍ فينتقل إلى مهر المثل لا

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٤٥٧.

(٢) إيضاح الفوائد ٣: ٢١٠.

(٣) البقرة ٢: ٢٣٧.

حالة<sup>(١)</sup>.

وأشكل عليه<sup>(٢)</sup>: بأنّ ذلك يتم فيما إذا كان المنشأ هو التزويج المطلق مع أنّ الأمر ليس كذلك؛ لأنّ المنشأ هو التزويج المقيد بالمقدار المعين من المهر فلا محيس عن الحكم ببطلان التزويج أيضاً بما فيه الضرر على المولى عليه وسقوطه ولايته بكونه مضاراً بفعله.

مضافاً إلى أنّ من القول ببطلان المهر دون أصل العقد يلزم عدم التطابق بين الإيجاب والقبول، فإنّ الزوج يقبل العقد بالمهر المعين ولم يقبل التزويج الخالي عن المهر نظير ما إذا أنشأ البائع بيع شيء ويقبل المشتري شراء شيء آخر، فبما أنّ المعتبر في صحة العقد تطابق الإيجاب والقبول في المتعلق كان فقده موجباً للبطلان، ولا يقاس بالعقد بلا جعل المهر فإنه مع الفارق.

ولا يخفى أنّ تأويل البطلان بعدم النفوذ (كما صرّح به السيد الماتن رحمه الله) أي توقيه على إجازتها بعد البلوغ مقتضى استناد الحكم (أي بالبطلان) بدليل (لا ضرر) فإنّ مقتضاه نفي ما يستلزم منه الضرر، وفي المقام لا إشكال في أنّ الضرر يترتب على قلة المهر، ولا أصل التزويج، فمع إمكان انتفاء الضرر يجعل الخيار له مثلاً (ولو بعد بلوغه) فلا يمكن الحكم ببطلان العقد من رأسه، بل البطلان موقوف على إعمال الخيار من ناحية المرأة.

(١) كتاب النكاح للشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله : ١٧٠.

(٢) موسوعة الإمام الحوئي : ٣٣ : ٢٣٢.

فالنتيجة: أن العقد قبل ذلك صحيح ولكنه غير لازم ويبطل المهر، وأمّا انتقاله إلى مهر المثل فلا يتم استناداً إلى دليل (لا ضرر)، لأنّه ليس بشرع نعم، يمكن الحكم بذلك من عدم خلو النكاح من المهر، إلا أنه لا يصح أن يكون وجهاً للحكم بشيوت مهر المثل لإيكال أمر النكاح وإناطته بيد المرأة بعد بلوغها.

وبالجملة لو كان المستند للقول الثاني (أي البطلان وعدم النفوذ) هو دليل لا ضرر فلا يثبت به أكثر من عدم اللزوم ولا البطلان، فالتعبير بالبطلان قاصر.

فما أفاده في «مباني العروة» إيراداً على الشيخ الأعظم رحمه الله بعدم تمامية الحكم ببقاء التزوج وبطلان المهر مستدلاً بأنّ المنشأ هو التزويج المقيد بالمقدار المعين من المهر وهذا يستلزم منه الضرر، لا يفيد أكثر مما تقدم آنفاً من أنّ المترتب على العقد المذكور هو ما يوجب الضرر على المولى عليه وبالدليل (لا ضرر) ينتفي الضرر المرتب، أي بطلان المهر ولا يترتب بطلان العقد من رأسه.

وأمّا ما أفاده من عدم التطابق بين الإيجاب والقبول، فهو أيضاً لا يمكن المساعدة معه لأنّ الموجب وهو الولي أنشأ عقداً قبله الزوج القابل من دون فرق وتفاوت بينهما والضرر يترتب على ما أنشأه الموجب، وهو يرتفع بجعل الخيار للمولى عليه بعد بلوغها ولا إشكال هذا، ولا يخفى أنه إن سلمنا عدم التطابق بين الإيجاب والقبول وانتفاء المقيد بانتفاء القيد فلا

مناص من الحكم بالبطلان رأساً لا الحكم ببطلان المهر وتوقف النفوذ على إجازتها ما بعد البلوغ كما صرّح به في «مباني العروة».

وأماماً احتفال البطلان من رأسه ولو مع الإجازة، فقد مرّ الكلام فيه في المسألة السابقة مستدلاً بـ«عدم انتفاء تصحيح العقد الفضولي بالنصوص المتقدمة المفروض فيها وجود المحيز».

نعم لا بأس بالحكم ببطلان العقد من رأسه فيما إذا استلزم من إلزام الزوجين بالعقد ضرر لا يمكن تداركه بالخيار كما في بعض موارد قلة المهر من عدم إمكان التأدية من ناحية الزوج إلى آخر عمره.

كما لا إشكال في صحة العقد الكذائي فيما إذا جعل الولي المهر في مال نفسه ولا مال المولى عليه لعدم ترتيب الضرر على الطفل.

مسألة ٧: لا يصح نكاح السفيه المبذر إلا بإذن الولي، وعليه أن يعيّن المهر والمرأة، ولو تزوج بدون إذنه وقف على إجازته، فإن رأى المصلحة وأجاز صح ولا يحتاج إلى إعادة الصيغة؛ لأنّه ليس كالمحنون والصبي مسلوب العبارة، ولذا يصح وكالته عن الغير في إجراء الصيغة و مباشرته لنفسه بعد إذن الولي<sup>(١)</sup>.

من المعلوم أنّ الموضوع في المسألة هو السفيه في الأموال وعُبر عنه في «الشائع» «... والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له أن يتزوج غير مضطر ولو

---

(١) العروة الوثقى ٢: ٧٠٢.

أوقع كان العقد فاسداً<sup>(١)</sup> ووجهه بأن النكاح تصرف مالي يترتب عليه المهر والنفقة ، والسفيه محجور عن ذلك .

وأشكال على ذلك أولاً : باختصاص ذلك في الولد دون البنت ، وثانياً : بأنه يتم فيما إذا كان المهر عيناً معيناً من أمواله الموجودة بالفعل دون ما إذا كان كلياً في الذمة ، فإنه لا إجماع على منعه منه أيضاً ، على أنه قد يفرض المهر من غيره ومن دون أي تصرف في شيء من أمواله ، وأماماً وجوب الإنفاق فهو حكم شرعي متفرع على التزويج وليس من مصاديق التصرف المالي ، فلا وجه لاستلزم الحجر عنه للحجر بالنسبة إليه<sup>(٢)</sup> .

ولكن يرد عليه بشمول الحكم بالنسبة إلى البنت ، حيث إنها بعد كونها محجورة فلا يتم ولا يصح منها المعاملات الصادرة وأخذ المهر في قبال البعض ، وإن كان لا يخلو عن تأمل ، كما يرد عليه أن المحجور إذا قلنا بمنعه عن مطلق التصرفات المالية فالفرق بين العين والدين إلا بناءً على القول بصحة المعاملة وعدم مشاركة المقرض الغراماء .

نعم فيما إذا لم يكن المهر من الأموال فلا بأس .

وأماماً بالنسبة إلى وجوب الإنفاق وإن كان هو من مستثنيات باب الحجر إلا أن جواز معاملة جديدة مبتنية على عدم مشاركة البائع الغراماء .

وكيف كان فقد استدلّ لمنع الولد بصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٢١ .

(٢) موسوعة الإمام الحوئي ٣٣: ٢٣٢ .

عبد الله عليه السلام قال : سأله أبي - وأنا حاضر - عن اليتيم متى يجوز أمره ؟ قال : « حتى يبلغ أشدّه » ، قال : وما أشدّه ؟ قال : « احتلامه » قال : قلت : قد يكون الغلام ابن ثمان عشر سنة أو أقل أو أكثر ولم يحتمل ، قال : « إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً »<sup>(١)</sup> .  
بدعوى وضوح دلالتها على عدم جواز أمر السفيه وبقاء الولاية عليه .

كما استدل بالنسبة إلى البنت بصحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام  
« المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيه ولا المولى عليها تزويجها بغير ولد جائز »<sup>(٢)</sup> بتوضيح أن جواز نكاح المرأة مستقلًا مقيدة بعد البلوغ بعدم كونها سفيهة .

ولا بأس بالاستدلال بإطلاق النصوص المذكورة الدالة على أن السفه مانع عن نفوذ عقد السفيه فيما كان فيه سفيهاً .

يعنى أنه لو كان السفه متعلقاً بالأمور المالية فتعيين المهر من وظائف الولي ولا يجوز من السفيه ، وإن كان في تعيين الزوجة فعل الولي تعيينها ولا سيما إذا أدى إلى ضياع المال .

فبالإطلاق المذكور في الروايتين يحكم بذلك إذن الولي في تعيين المهر والمرأة ، وبما ذكر يتضح الكلام في المسألة التالية .

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٤١٢ / كتاب الحجر ب ٢ ح ٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ : ١٠٠ / أبواب مقدمات النكاح ب ٤٤ ح ٢ .

**مسألة ٨: إذا كان الشخص بالغاً رشيداً في الماليات، لكنه لا يزال له بالنسبة إلى أمر التزويج وخصوصياته من تعين الزوجة وكيفية الإمهار ونحو ذلك فالظاهر كونه كالسفه في الماليات في الحاجة إلى إذن الولي وإن لم أر من تعرّض له<sup>(١)</sup>.**

ونوّقش في ذلك: بحصر باب الحجر بخصوص السفة في المال وارتفاعه بالرشد في المال، وإن السفة في غير الماليات لا أثر له في الحجر ويقتضيه عموم السلطة وليس السفة في التزويج إلا كالسفه في المأكل والمسكن والملابس والمركب ومعاشرة الإخوان وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالانسان مما لا يستوجب إتلاف المال، وأن من الضروري عدم الولاية على السفه فيها وليس هو منوعاً من التصرف إلا بإذن ولائه فكذلك التزويج نعم، قد يستفاد من روایة عبدالله بن سنان وإطلاقها الشمول لما نحن فيه، لكنه غير ظاهر.

إلا أنّه قد اتّضح ممّا تقدّم في ذيل الروايتين تعليق الحكم بجواز الأمر مطلقاً أو التزويج في خصوص المرأة على عدم وجود السفة في اليتيم البالغ والمرأة المالكة لنفسها من دون تقييد بالأمور المالية ولا سيما في صحيحة الفضلاء أنّ السفة بعناء العام (أعم من الأمور المالية وغيرها) مانع عن الاستقلال ويقتضي بقاء الولاية، مضافاً إلى إلغاء الخصوصية عن الأمور

---

(١) العروة الوثقى ٢: ٧٠٢.

المالية غير المهمة بالنسبة إلى أمر التزويع الملزם له طول عمره .  
 هذا وقد مر في أُول مباحث أولياء العقد أن عدمة الدليل في جعل  
 الولاية للصغير والمحنون هو السيرة العقلائية المضادة من الشارع ، فليست  
 هي من الأمور التعبدية المحضة حتى يقتصر على مواردها ، فإذا حكمنا بحجر  
 السفيف في أمره المالية بعد إقامة الدليل من النقل بل ومن العقل ، فهل يمكن  
 الحكم بسقوط الولاية بالنسبة إليه فيسائر أموره ولا سيما المهمة منها كأمر  
 الزواج ؟ هذا مما لا يساعد العقل والوجдан .